

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (48) 2016 م

بشأن إعادة تشكيل لجنة التطبيقات الفنية

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

وبعد الإطلاع على الآتي:-

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (2011/08/03م).
- القانون رقم (13) لسنة 1980م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل.
- قرار رقم (595) لسنة (2010م)، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة (2010م) بشأن علاقات العمل.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (176) لسنة (1988م)، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة (2012م) ، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة (2013م).
- قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة (2013م) بسحب قرار وتقرير حكم.
- قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة (2013م) بتعديل قراره رقم (453) لسنة (2013م).
- قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (2010/11م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه.
- وعلى قرارنا رقم (426) لسنة 2013 بشأن إعادة تشكيل لجنة التطبيقات الفنية
- وفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة .



ق ر ر

مادة (1)

تشكل لجنة التطبيقات الفنية من السادة الواردة أسماؤهم أدناه وفقاً للآتي /

ت	الاسم	الصفة	الصفة
1	مصطفى عبد القادر الرقعي	خبير ضمان	رئيساً
2	عبدالعاطي محمد عثمان	خبير قانوني	عضواً
3	إسماعيل عبدالله بوروبص	خبير ضمان	عضواً
4	عبدالسلام صالح يوسف	خبير ضمان	عضواً
5	نصر محمد شرف الدين	مساعد مدير إدارة المعاشات والمنافع	عضواً ومقرراً
6	وائل مفتاح شقوف	مساعد مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش	عضواً
7	نور الدين بوخدير	رئيس وحدة الشؤون القانونية فرع سهل الجفارة	عضواً

مادة (2)

- تتولى اللجنة المشكلة وفقاً للمادة الأولى القيام بدراسة قانون الضمان الاجتماعي (رقم 13 لسنة 1980 م) واللوائح المكملة له وتعليمات العمل الصادرة بمقتضاه وصولاً إلى منع التعارض فيما بينها بما يتفق وروح القانون ، ولها على وجه الخصوص :
- 1- تلقي ودراسة وإبداء الرأي في مقترحات تعديل القانون واللوائح وتعليمات العمل من الإدارات المختصة .
 - 2- دراسة تعليمات العمل ووضع مشروع لتعديلها بما يحقق التناغم والتناسق بينها تطبيقاً للتشريعات النافذة .
 - 3- إعداد المذكرات الإيضاحية للتطبيقات الفنية بشأن العديد من المسائل المتعلقة بالقوانين واللوائح التنفيذية .
 - 4- اقتراح تعديلات على القوانين واللوائح المكملة لقانون الضمان الاجتماعي .
 - 5- إبداء الرأي في الحالات الفردية وملفات المعاشات المحالة إليها من الإدارات المختصة .

مادة (3)

تحال المواضيع المراد دراستها من قبل رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والإدارات المختصة إلى طالبها مرفقة بالرأي الفني والقانوني .

مادة (4)

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية وتحال محاضر اجتماعاتها وتقاريرها لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام للاعتماد .



مادة (5)

تجتمع اللجنة مرة أول كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء ولها أن تجتمع استثناءً بناءً على طلب من رئيسها وبعد موافقة رئيس مجلس الإدارة والمدير العام .

مادة (6)

للجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به لانجاز عملها من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الموضوع المطروح أمامها .

مادة (7)


تصرف مكافأة مالية قدرها (200 دل) مائتا دينار شهرياً .

مادة (8)

على اللجنة إعداد وصياغة مشروع ومقترح لآلية عملها وإحالته لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام للاعتماد .

مادة (9)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كلٍ فيما يخصه التنفيذ .



د. إدريس حفيظة البيروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: 2016/2/11 م

القانونية / خالد